

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 141368

تاريخ القرار 12 مارس 2015

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين

المدعية :

شركة " MVP " في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بشالة جهة مرناق بومهل
2097 تونس

من جهة

المدعى عليها :

الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب 38 نهج كمال
أتاترك ص ب 190 تونس 1080

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة باللغة الفرنسية من قبل شركة MVP والمتضمنة طلب النظر في مكتوب توجهت به لرئيس لجنة الصفقات بالشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك على إثر إقصائها من طلب العروض عدد d-3205-2014 المتعلق باقتناء عربات ذات مركبة و عربات مجهزة برافعة ¹ تطلب فيه إلغاء نتائج طلب العروض المذكور لعدم وجود ما يبرر إقصاءها رغم تقديمها لأفضل عرض مالي .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2015 وبها تلا المقرر السيد محمد شيخ روجه ملخصا لتقرير ختم الأبحاث ، ولم يحضر من يمثل المدعية شركة " MVP " ووجه إليها الاستدعاء بالصيغة القانونية كما لم يحضر من يمثل المدعى عليها " الشركة التونسية للكهرباء و الغاز " و بلغها الاستدعاء .

و تلت مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف طالبة رفض الدّعى شكلا.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 12 مارس

2015

¹ Véhicules fourgons et camions a nacelles

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث قدّمت عريضة الدعوى محررة بلغة أجنبية فتولى المجلس مطالبة العارضة بتصحيح الإجراء بإعادة صياغة العريضة باللغة العربية و ذلك بمقتضى مكتوب مؤرخ في 26 سبتمبر 2014 ثم تم تذكيرها بضرورة الاستجابة لما طلب منها بتاريخ 4 نوفمبر 2014 إلا أنه تبين أن العنوان الذي أدلت به المدعية غير كامل مما حال معه توصل المعنية بالأمر بالمراسلات موضوع طلب المجلس حيث أرجعت للمجلس دون إنجاز .

وحيث استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على أن الأصل في إجراءات التقاضي لدى المجلس أن تكون العرائض محررة باللغة العربية التي جعلها الفصل الأول من الدستور اللغة الرسمية الوحيدة للدولة ،

وحيث لم تتقيد المدعية بالمبدأ المذكور عند تقديم عريضة الدعوى وتمت مطالبتها في مناسبتين بتصحيح هذا الإجراء إلا أنه تعذر الاتصال بها ، إذ أنها أفادت بعنوان غير كامل ، وهو ما يعد خلا شكليا .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس: رفض الدعوى شكلا .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله
وعضوية السيدتين سلوى بن والي و إيناس المعطر و السيدين عماد الدرويش
والهادي بن مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 مارس 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة
الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

الحبيب جاء بالله